

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وإنما يصح القراض مع شرط ربح لهما ومحط الشرطية قوله لهما (قوله فلا يصح) أي القراض

وقوله على أن لأحدهما الربح أي أو أن لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما .

قال في الروض وشرحه ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي ساكتا عن نصيب العامل لم يصح لأن الربح فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه أو على أن نصف الربح لك صح وتناصفاه لأن ما لم ينسبه للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيبه نفسه أو قدر لنفسه أقل كأن قال على أن لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي ولو قال قارضتك على النصف أو على السدس صح المشروط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط .

اه .

(قوله ويشترط كونه أي الربح معلوما بالجزئية) لو قال وبالجزئية بزيادة الواو لكان أولى لأن أصل العلم شرط وكونه بالجزئية شرط آخر .

وخرج بالأول ما لو لم يعلم أصلا كأن قال قارضتك على أن لك فيه شركة أو نصيبا وخرج بالثاني ما إذا علم لكن بالجزئية كأن قال قارضتك على أن لك عشرة أو ثمانية مثلا وسيصح بمحترز الثاني (قوله كنصف وثلاث) تمثيل للجزئية (قوله صح مناصفة) أي على الأصح إذ المتبادر من ذلك عرفا المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين فلان ومقابل الأصح يقول لا يصح لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (قوله أو على أن لك ربع سدس العشر) أي أو قال قارضتك على أن لك ربع سدس العشر وتعبيره بما ذكر أولى من تعبير بعضهم بسدس ربع العشر لأن تقديم أعظم الكسرين أولى من تأخيره .

(وقوله وإن لم يعلماه) أي قدر ربع ما ذكر (وقوله وهو) أي ربع ما ذكر جزء من مائتين وأربعين جزءا بيانه أن عشر المائتين وأربعين أربعة وعشرون وسدس العشر أربعة وربع سدسه واحدا وذلك كله مجرد مثال (قوله ولو شرط لأحدهما عشرة) بفتحيتين أي والباقي للآخر أو بينهما (قوله أو ربح صنف) أي أو شرط له ربح صنف واحد .

(وقوله كالرقيق) مثال للصنف (قوله فسد القراض) أي لعدم العلم بالجزئية ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح .

اه .

شرح المنهج (قوله ولعامل) خبر مقدم وأجرة مثل مبتدأ مؤخر (قوله في عقد قراض)
الإضافة للبيان وقوله فاسد أي بسبب فقدته شرطا من الشروط المارة ككون رأس المال غير نقد
أو شرط أن الربح لأحدهما (قوله وإن لم يكن ربح) أي يوجد فهو من كان التامة وهو غاية
في كونه له أجرة المثل (قوله لأنه) أي العامل (وقوله عمل طامعا في المسمى) أي وقد
فات فوجب رد عمله على عامله وهو متعذر فرجع إلى أجرة المثل (قوله ومن القراض الفاسد
على ما أفتى به الخ) وإنما كان فاسدا في الصورة المذكورة لعدم العلم بالجزئية لأنه قد
لا يربح إلا الذي شرط عليه به فيفوز أحدهما حينئذ بالربح ولاشتراط أخذ الزيادة منه ولو مع
وجود الخسارة ولعدم وجود صيغة القراض (قوله ويده) أي العامل (قوله فإن قصر) أي في
حفظ المال حتى تلف (قوله بأن جاوز المكان الخ) تصوير لتقصيره أي بأن تعدي العامل
المكان المأذون له في التصرف فيه (قوله ضمن المال) جواب أن (قوله ولا أجرة الخ) هذا
تقييد للمتن أي محل كون العامل له أجرة المثل إن لم يشترط الربح كله للمالك وإن لم يعلم
الفساد وأنه لا أجرة له ولو قدم هذا على قوله ومن القراض الفاسد لكان أنسب وقوله إن شرط
يقرأ بالبناء للمجهول (قوله لأنه لم يطمع في شيء) أي فهو راض بالعمل مجانا .
قال في التحفة نعم إن جهل ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله
بجهله لذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر .

اه (قوله ويتجه أنه لا يستحق شيئا الخ) أي لأنه لم يطمع في شيء أيضا وفي النهاية
يستحق ذلك وإن علم الفساد وظن أنه لا أجرة له (وقوله وأنه لا أجرة له) قال سم قضيته أن
مجرد علم الفساد لا يمنع الإستحقاق ووجهه أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشارع من أجرة
المثل .

اه .

(قوله ويصح تصرف العامل مع فساد القراض) أي نظرا لبقاء الإذن كالوكالة هذا إذا كان
الفساد لفوات شرط ككونه غير نقد